انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجهه رماهما بين الحجارة وقال لا اتصدق الا بالطيب
ولا ارضى لغيري الا ما ارضاه لنفسي فهو لعمري له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه
للخبر والاثر والقياس اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة
المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى ولما نزل قوله تعالى
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين كذبته
المشركون وقالوا للصديق الا ترى ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر
رضي الله عنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه جاء ابو بكر بما قمرهم به
فقال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار
بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار واما الاثر فان ابن مسعود
اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقد الثمن وطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال
اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسيل الحسن عن توبة الغال بعد تفرق الجيش
فقال يتصدق به وروى ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم اتاه
اميره ليرد عليه فابا ان يقبضه وقال تفرق الناس فاتى معاوية فابى ان يقبض فاتى بعض
النساك فقال ادفع خمسه الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ معاوية قوله فتلهف اذ لم يخطر
له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك واما
القياس فهو ان هذا المال مردد بين ان يضيع وبين ان يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن
مالكه وبالضرورة نعلم ان صرفه الى خير اولى من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد
فوتناه على انفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه
حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصل الاجر للمالك بغير اختيار منه
في التصدق ولا ينبغي ان ينكر ان في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس اجرا في كل ما
يصيبه الناس والطيور من ثماره واما قول القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا
طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الان نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وترددنا بين التضييع
والتصدق

٣ والتصدق وقول القائل لا نرضى لغيرنا الا ما نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا
حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ احله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب
التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان
فقيرا اما عياله واهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله واهله بل هم اولى من
يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على
فقير لجاز فكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسائل
مسئلة اذا وقع في يده مال من يد سلطان فقال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تولاه
فيقلده ما تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل
له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق
به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه
فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه
فليتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين ومن ان يكون حقا للمسلمين فرده
على السلطان تضييع وان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان
الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير للمالك وهذا ظاهر واذا وقع في يده ولم يتعين هو لاحد
من السلطان فانه شبيه باللقطة التي ايس من معرفة صاحبها اذ لم يكن له ان يتصرف
فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها ثم وان كان غنيا من حيث انه اشبه
من وجه مباح وهو الالتقاط وها هنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك
ولا يؤثر في المنع من التصدق مسئلة اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له ان ياخذ
منه حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكاة فقد قال قوم ياخذ كفاية
سنة لنفسه وعياله وان قدر على شرى ضيعة او دكان يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره
المحاسبي رضي الله عنه ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد في نفسه قوة التوكل
ومنتظر لطف الله سبحانه في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش